

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إخاء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية

بسم الله العلي العظيم

الملف رقم: 2014/46

الطاعن: قدور ولد عبد القدوس

يمثله ذ/: عبد الله ولد مين

المطعون ضدها: السالمة بنت أعل ولد أجميل

يمثله ذ/: الطيب ولد محمود

رقم القرار: 2014/101

تاريخه: 2014/12/15

منطوقة:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا
رفض الطعن بالنقض شكلا.

والله الموفق.

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة
العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمباني المحكمة
العليا يوم الأحد: 22/02/1435 هـ
الموافق: 2014/12/15 م تحت رئاسة رئيس
المحكمة العليا السيد/ يحفظ ولد محمد يوسف
وبعضوية السادة:

- محمد عبد الله ولد بيداه مستشارا

- بتار ولد باب مستشارا

- أب ولد محمد محمود مستشارا

- المختار تلي با مستشارا

وبمساعدة كاتب الضبط الأول بالغرفة ذ/الشيخ

الولي ولد محمد فاضل.

ويحضور السيد/ محمد محمود ولد طلحه نائب

المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياحة

العام.

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/: عبد ولد مين
نيابة عن موكله: قدور ولد عبد القدوس بتاريخ: 2014/01/21 ضد القرار الصادر من الغرفة المدنية
والاجتماعية الثانية باستئنافية نواكشوط تحت عدد: 2013/132 بتاريخ: 2013/12/11 والمشمول فيه كل
من الطرفين المذكورين.

في هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ/عبد الله ولد مين نيابة عن موكله قدور ولد عبد القدوس المذكور ضد القرار: 2013/132 المشار إليه أعلاه؛
وبعد الاطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر/ المختار تلي با في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية.
وإلى السيد/ محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

المحكمة:

حيث صدر القرار محل الطعن بتاريخ: 2013/11/11 وتم الطعن فيه في الأجل من طرف الأستاذ/عبد الله ولد مين بتاريخ: 2014/01/21 غير أن المذكرة المقدمة من طرفه وهي الأولى ورودا علي كتابة ضبط المحكمة وردت بتاريخ: 2014/04/01؛ وردت المذكرة الثانية المقدمة من طرف المكتب المشترك للأستاذين: كابر ويونن ، بتاريخ: 2014/05/20 .
ما يجعلهما واردتين علي المحكمة خارج الأجل المنصوص تحت طائلة سقوط الطلب بالمادة: 209 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.
وحيث تنص المادة: 221 من القانون الأنف الذكر علي أن المحكمة العليا ملزمة قبل البت في الموضوع بالنظر فيما إذا كان الطعن بالنقض قد وقع بصورة صحيحة شكلا فإذا ظهر عدم توفر الشروط القانونية فإنها تصدر حسب الحالات قرارا بعدم قبول الطعن أو سقوط حق صاحبه.

لهذه الأسباب:

وتأسيسا على المادتين: 209، 221 من مجلة المرافعات المدنية، والتجارية، والإدارية.

المنطوق:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا رفض الطعن بالنقض شكلا.

والله الموفق.

الكاتب

المقرر

